

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 345 @ فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد .

فلا تجب على موطوء لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل ولا على نحو ناس من
مكره وجاهل ومأمور بالإمساك لأن وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في
اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم و لا على مفسد غير صوم كصلاة أو صوم غيره ولو في
رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها أو صومه في غير رمضان كنذر وقضاء لأن
النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره أو مفسد له ولو في
رمضان بغير وطء كأكل واستمناء لأن النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه و لا على من
طن وقت الوطء ليلا أي بقاءه أو دخوله أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وطن أنه أفطر
به ثم وطئ عامدا أو كان صبيا لسقوط الكفارة